

الزوجة في الثلاثين واقسم الحاصل وهو تسعون علي  
 الاثنى عشر يخرج سبعة ونصف ومنها ان تسمى نصيب  
 اخذ العرض من الامام ونصيب الحاصل في النقد ففي  
 المثال سم الثلاثين من الاثنى عشر تكن ربعا فاضرب  
 ذلك في الثلاثين يخرج مائة كونا ومبهاط بين الجير  
 وهي في مثالنا ان تجعل قيمة الثوب شيئا وقد  
 استحققت ذلك بميزاتها وهو خمس التركة واذا كان  
 خمس التركة شيئا فكلها خمسة اسما وذلك بعد  
 ثلاثين وشيا فالق المشترك تكن اربعة اسما  
 معادلة لثلاثين فالشيء يعدل بسبعة ونصف وهو  
 قيمة الثوب وان شئت فغير بلقظ الثوب وقد اذا اخذت  
 بالخمسة ثوبا فالتركة خمسة اثواب وذلك يعدل ثلاثين  
 وشيا فالق المشترك يبقى ثلاثون وهو قيمة الثوب  
 تكن اربعة اسما معادلة لثلاثين فالشيء يعدل بسبعة  
 ونصفا ومبهاط بين الخطابين وهي ان تفرض قيمة  
 الثوب مائتين وان شئت فغير بلقظ الثوب وقد اذا  
 اخذت بالخمسة ثوبا فالتركة خمسة اثواب وذلك العن  
 ثلاثين وثوبا فالق المشترك يبقى ثلاثون يعدل  
 اربعة اثواب فالثوب يعدل بسبعة ونصف فكانه  
 في مثالنا ستة فتكون التركة ستة وثلاثين  
 فاذا قسمتها عليهن كان نصيب الزوجة سبعة  
 وخمسا والخطابواحد وخمسا بالزيادة فافرضها  
 غير الستة فكانه عشرة فالتركة اربعون واذا  
 قسمتها عليهن كان نصيب الزوجة ثمانية والخطابواثنى  
 بالبقصان فاضرب المفروض الاول فالخطاب الثاني  
 والمفروض

اربعون  
 والخطاب  
 ثمانية

والمفروض الثاني في الخط الاول واقسم مجموع الحاصلين  
 وهو اربعة وعشرون علي مجموع الخطابين وهو ثلاثة وخمسين  
 لان الخطابين مختلفان يخرج المطالب وذلك بسبعة ونصف  
 المثال الثاني ان ياخذ اخذ العرض معه شيئا من النقد  
 المفروض فالعدل في ذلك ان تسقط النقد الذي اخذه من جملة  
 النقد وتعتبر الباقي كما به جملة النقد وتكمل العمل والحاصل  
 للاخذ فاطرح منه القدر المدفوع له من النقد ما بقي فهو  
 قيمة العرض فعيا لو خلف اما وبسنا وعما وخلف خمسة  
 وستين ديناراً وعبد افاخذ العم العبد وخمسة دينار  
 فاطرح ما اخذه من الدينار فكانه خلف ستين فقط واقسم  
 الستين علي الباقي بعد نصيب العم يخرج خمسة عشر  
 فاضربها في سهمي العم يحصل له ثلاثون فاطرح منها  
 الخمسة يفضل خمسة وعشرون ففي قيمة العبد  
 ولا يخفى بقية الاوجه الخمسة قال الشيخ رحمه الله  
 فان قلت اطلب بيان عمل المسئلة بطريق الجير  
 والمقابلة والخطابين قلت اما بالجير فاجعل قيمة  
 العبد شيئا واذا اخذ العم بسهمين شيئا وخمسة  
 ديناراً استحق المئتان شيئا مائتين وعشرون  
 ديناراً وذلك بعد ما حصل لهما وهو ستون  
 ديناراً فالق المشترك يقاسيان بعده لان خمسين  
 فالشيء خمسة وعشرون وان شئت فقد اذا اخذ  
 العم بثلاثين عيدا وخمسة ديناراً فيجب ان تكون  
 التركة ثلاثة اعمد وخمسة عشر ديناراً وذلك  
 بعد ان عدا وخمسة وستين ديناراً فالق المشترك  
 يبقى عدا ان بعده لان خمسين ديناراً فالعبد يعدل